دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

كمال رحيم [1]،

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر.

البريد الالكتروني:kamelrahim74@gmail.com

الملخص:

لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،وذلك بالاعتماد على أهم مبادئها، كمبدأ الحياد وعدم التحيز ومبدأ الإنسانية، ففي زمن السلم يعتمد عملها على توعية أطراف النزاع بواجباتهم القانونية إزاء هذه الثروة الإنسانية. أما أثناء اندلاع العمل العسكري تتلقى الشكاوى وتنقلها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي النزاع، وكذلك تعقد الاجتماعات على كل الانتهاكات الخطيرة التي تلحق بهذه الممتلكات.

بالرغم المجهودات المتكررة والمتواصلة التي تقوم بها اللجنة الدولية في هذا المجال إلا أنها فترة النزاعات المسلحة غير الدولية

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة غير الدولية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/17، **تاريخ قبول المقال:** 2023/02/27، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: كمال رحيم، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص620-635.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: كمال رحيم ، kamelrahim74@gmail.com

ICRC's role in protecting cultural property during non-international armed conflicts

Sammary :

The ICRC had played a pivotal an active role in protecting the culturalproperties during the non_internationalarmedconflicts by relying on its most important principleslikeimpartialityprincipleneutrliyprinciple and humanity principle. The work of the international committee based on making the parties aware of their legal obligations tothishumanwealth butduringoutbreak of the militaryoperationsthe ICRC receives and transmits the complaints from the national societiesthatworks in the conflict areas. And alsoithod meetings for allserious violations of properties. In the interventions it based on the authorizationwhichisgiven by the internationscommunity. However despite the repeated and continuous efforts which are doing by the international committee in this field but it remains stable and unble to put an end to these violations against the cultural properties especially in the periods of the nom-international armed conflicts

Keywords:

International armed conflits،cultural property،international commitee of the red cross

Le rôle du CICR dans la protection des biens culturels lors de conflits armés non internationaux

Résumé :

Le CICR a joué un rôle actif dans la protection des biens culturels lors de conflits armés non internationaux, en s'appuyant sur ses principes les plus importants, tels que la neutralité, l'impartialité et le principe de l'humanité. En temps de paix, son travail dépend de l'éducation des parties au conflit sur leurs obligations légales envers cette richesse humaine. Au cours de l'apparition d'une action militaire, des plaintes sont reçues et transmises par des associations nationales opérant dans les zones de conflit, ainsi que des réunions sur toutes les violations graves de ces biens

Malgré les efforts répétés et soutenus du CICR dans ce domaine, il s'agit d'une période de conflit armé non international

Mots clés:

CICR, biens culturels, conflits armés non internationaux.

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية الاعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، ومما لا شك فيه أن الاعيان الثقافية لا تقل أهميتها عن أهمية الكيان المادي للإنسان وذلك لارتباط هذه الاعيان بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري[1]

لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بإقرار الحماية الاعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية[2]. فمن المسلم به اذا ذكر القانون الدولي الإنساني، لابد ان تذكر اللجنة الدولية للصليب الاحمر وما قدمته و ما تقدمه منذ نشئتها حتى الان سواء من اعمال اوانشطة ، ومن حماية واغاثة ضحايا الحروب ، وما تبذله من اجل احترام احكام القانون الدولي الإنساني ولا نبالغ اذا قلنا ان وجود العمل الإنساني وعملية تقنينه مرتبط ارتباطا بوجود اللجنة

ومن هذا لم تقتصر الحماية في الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في إصباغ الحماية على هذه الفئة، وإنما امتدت هذه الحماية لكيانات من غير الدول، امتدت للمنظمات الدولية غير الحكومية[3].

لذلك تطرق العالم والمجتمع الدولي على ضرورة إيجاد اليات لتنقيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الاليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهو كيفية مواصلة عملها من اجل حماية و مساعدة الضحايا في النزاعات المسلحة. لذلك سوف نتطرق في هذا البحث و الإجابة على الإشكالية:

إلى أي مدى وفقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ؟و الى معرفة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاعيان الثقافية في النزاعات المسلحة.

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 131.

[2] محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2016، ص 23

[3] بلال علي النسور رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص 145

المبحث الأول: تعريف الاعيان الثقافية و مظاهر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

تقتضي دراسة موضوع الحماية الدولية للأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح (دولي أم داخلي) التطرق أولا إلى تحديد ماهية الأعيان الثقافية. وعليه،

إن الأعيان الثقافية من أغلى ممتلكات الأمة، فالأعيان الثقافية لها مكانة خاصة في نفوس البشر، وهذا ليس وليد الصدفة، بل وجد منذ وجود الإنسان على وجه الأرض، لأن الأعيان الثقافية تعتبر المعبر عن كينونة الانسان وشخصيته[4]، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة لصيقة بالمجتمع مهما طال الزمن وامتد المكان، لذا أوجدت لها قواعد قانونية وآليات تحميها خصوصًا أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية، والى مظاهر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في المطلب الأول و المطلب الثاني على التوالي.

المطلب الاول: تعريف الممتلكات الثقافية

من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للأعيان الثقافية، وذلك لعدة عوامل سياسية، اجتماعية، دينية أو حتى ثقافية، والتي قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن حضارة إلى حضارة[6]وعلى هذا سنحاول تقريب وجهات النضر بتناول

تعريف الاعيان الثقافية في الفقه الدولي والتعريف القانوني. وبعض الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للاعيان الثقافية

سوف نتطرق الى التعريفات التالية:

التعريف الفقهي للاعيان الثقافية: اختلف بعض الفقهاء القانون الدولي في تعريف اللاعيان الثقافية فعرفها الأستاذ "راميل ألكسندر وف" بأنها :<<كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيًا وتربويًا...، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها حاضرًا ومستقبلاً>>[7]

---

[4]عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 132

[5]عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع نفسه، ص 133

[6] Emile Alexandrov, la protection internationale des bien culturels en droit international public, Sofia press, Sofia, 1978, p91

[7] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 21.

وعرفها الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي: <<تعد الممتلكات الثقافية كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل>>[8].

التعريف القانوني: وردت عدة تعريفات للاعيان الثقافية في العديد من النصوص القانونية الدولية،منها:

– نصت المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 في الفقرة (ز) على أنه يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز[9].

وبالنسبة للمادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977، عرف هذه الممتلكات على أنها الأعيان المدنية التي ليست أهدافًا عسكرية.

وحددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[10]

وعرفتها الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام 1970 في المادة لأولى بأنها:" هي التي تعين من قبل كل دولة باعتبارها ذات أهمية بالنسبة للأثار والتاريخ.... و التوثيق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة".[11]

---

[8] أنظر المادة 23 من لائحة لاهاي عام 1907 الفقرة (ز).

[9]أنظر المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977

[10]أنظر المادة 01 من اتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية تعام 1970

[11]أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

كما استخدمت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[12]..

وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا مذكرة تقاسم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة اليونيسكو لتعزيز التعاون بشأن هذه المسألة ، حيث تعد هذا الاتفاق الموقع بين المنظمتين الأول من نوعه، و تأتي أهميته من انه يعطي ثقلا لعمل اللجنة الدولية و يشجع المزيد من الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الخاصة بحماية الاعيان الثقافية ، تتميز هذه الصكوك بانها محددة للغاية و تشمل على العديد من الاحكام الواجب إدراجها في القوانين المحلية الخاصة بالدول من أجل تنفيذها ، و تسعى اللجنة باستمرار من خلال قسم الخدمات الاستشارية للقانون الإنساني الى تعزيز الاحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، و تساعد في نشرها و تنفيذها من خلال التشريعات المحلية

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر زمن النزاعات المسلحة

أما زمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقًا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاضطلاع بالمهام التي تسند إليها من اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، وتتلقى أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات القانون.

وعند وقوع اعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على فتح قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى أفضل السبل لحمايها طبقا للقواعد والأحكام الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

ومن بين مظاهر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اكدت عليه المادة 03 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على انه للجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض مجموعة من الخدمات على اطراف النزاع اذ نصت على انه[13]" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع خاصة ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ارتبطت منذ نشأتها

---

[12]الاتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي لعام 1972 مأخوذة من الموقع www.arewh.org/ar/1972

[16]محمد عمر محمد، المرجع السابق، ص68.

[17]لمادة 02 امن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

[18]محمد سامح عمر، احكام حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة و الاحتلال ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و افاقه ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 0707

بشكل وثيق بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره في شكل معاهدات دولية متتالية وعلى الرغم من ان اللجنة ليست عظوا من الأعضاء المتعاقدين الا ان الكثير من النصوص القانونية قد خولت لها القيام بجملة من المهام الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[16] .

وتبرز الكثير من التجارب السابقة ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر الية فعالة للتدخل الدولي، فالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف خولتها ان تتبوأ صفة الدولة الحامية أي انها طرف ثالث[17] بين اطراف النزاع تسهر على تقديم المساعدات الإنسانية وتخفيف المعاناة على المدنيين الا ان المهام الموكلة اليها لا تنحصر ابدا في توزيع المساعدات المادية فقط، لان تواجدها في الميدان[18]

يقتضي الاضطلاع بمسؤوليتها وواجب حماية الشعوب موضوع المساعدة فتتبانهم هذه اللجنة في عملية إحلال و دعم السلم في العالم بطريقة غير مباشرة.

و من بين مظاهر تدخل اللجنة الدولية في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، أنها منظمة مستقلة محايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية فهي الراعي والحامي الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ودائما في مجال حماية الأعيان الثقافية تلعب اللجنة الدولية دورًا مهمًا من خلال التدابير التي تتخذها سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات.

ودائما في زمن السلم تقوم اللجنة من خلال اللجان الاستشارية بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والذي ذكر من قبل، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، كما تقوم اللجنة أيضًا بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للجان الوطنية الاستشارية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، وكذا إعداد نماذج للتشريعات وتوزيعها على الدول، إضافة إلى نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء بغية حماية الممتلكات الثقافية، كما أن اللجنة أيضًا تقوم بإصدار مطبوعات وكتب للتعريف بقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة دولية كانت أم 1غير دولي.

المطلب الثاني: مظاهر تدخل اللجنة الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الداخلية

مهمة اللجنة الولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة انسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وكل ما يساعد الانسان في بقائه حيا ، وتسعى اللجنة الدولية جاهدة الى تفادي المعاناة ونشر احكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر زمن السلم:

تقوم اللجنة باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان القانون الدولي الإنساني زمن السلم، اذ تقوم ب:

-**اعتماد برامج التوعية و التربية على المبادئ الإنسانية:** تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بالاستناد الى نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق و الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف والتعاون مع الجمعيات الوطنية و الدوائر العلمية التي ترمي الى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم ، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى وافتتاح دورات لتكوين و التدريس المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني وتعليمهم الأساليب التي يجب اتباعها اذا استدعى الامر التدخل للإغاثة الضحايا ، وكما تشارك في مختلف اللقاءات و الموائد المستديرة التي تعقد حيث تجري منشورات مع خبراء تهدف من ورائها الى التحسيس بالعواقب الوخيمة[14].

-**عرض مساعدات على ضحايا الظروف الإنسانية:** ان تقديم المساعدة للضحايا تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية وتندرج ظمن شؤنها الداخلية ، الا ان دعم دورها في ذلك يفرض على المنظمات الإنسانية عامة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة المبادرة بإنقاص الفئات المتضررة من أي ظرف استثنائي الى اعتبارات أخلاقية او قانونية حيث يقع على عاتق اللجنة واجب الحصول على ترخيص مسبق وموافقة الدولة المعنية لمباشرة نشاطها اذ تنص احكام المواد (10/9/9) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على انه " لا يكون احكام هذه الاتفاقية عقبة .....النزاع المعنية"

ونعتمد اللجنة الدولية في أداء مهامها بصفة أساسية على الموظفين المحلين المتواجدين بمختلف بعثاتها حول العالم والذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحمية التي تجري في اطارها عمليات اللجنة الدولية، ويتشكل هؤلاء الموظفون المحليون أكثر من 80 من المئة عدد موظفين اللجنة

وتستعين اللجنة بموظفين أجانب من الدولة التي يعملون معها، عندما يتطلب الامر أطرافا خارجية لا تنخرط بصفة شخصية في النزاع وقادرة على القيام بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر دون التعرض للمصاعب او المخاطر التي قد تواجه الموظفين المحلين.

[14] محمد بعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر غي الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ص375

وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا مذكرة تقاسم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة اليونيسكو لتعزيز التعاون بشأن هذه المسألة ، حيث تعد هذا الاتفاق الموقع بين المنظمتين الأول من نوعه، و تأتي أهميته من انه يعطي ثقلا لعمل اللجنة الدولية و يشجع المزيد من الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الخاصة بحماية الاعيان الثقافية ، تتميز هذه الصكوك بانها محددة للغاية و تشمل على العديد من الاحكام الواجب إدراجها في القوانين المحلية الخاصة بالدول من أجل تنفيذها ، و تسعى اللجنة باستمرار من خلال قسم الخدمات الاستشارية للقانون الإنساني الى تعزيز الاحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، و تساعد في نشرها و تنفيذها من خلال التشريعات المحلية

الفرع الثاني :مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر زمن النزاعات المسلحة

أما زمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقًا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاضطلاع بالمهام التي تسند إليها من اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، وتتلقى أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات القانون.

وعند وقوع اعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على فتح قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى أفضل السبل لحمايها طبقا للقواعد والأحكام الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

ومن بين مظاهر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اكدت عليه المادة 03 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على انه للجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض مجموعة من الخدمات على اطراف النزاع اذ نصت على انه[15]" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع خاصة ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ارتبطت منذ نشأتها بشكل وثيق بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره في شكل معاهدات دولية متتالية وعلى الرغم من ان اللجنة ليست عظوا من الأعضاء المتعاقدين الا ان الكثير من النصوص القانونية قد خولت لها القيام بجملة من المهام الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[16] .

---

[16]محمد عمر محمد، المرجع السابق، ص68.

[17]لمادة 02 امن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

[18]محمد سامح عمر، احكام حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة و الاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و افاقه ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 0707

وتبرز الكثير من التجارب السابقة ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر الية فعالة للتدخل الدولي، فالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف خولتها ان تتبوأ صفة الدولة الحامية أي انها طرف ثالث[17] بين اطراف النزاع تسهر على تقديم المساعدات الإنسانية وتخفيف المعاناة على المدنيين الا ان المهام الموكلة اليها لا تنحصر ابدا في توزيع المساعدات المادية فقط، لان تواجدها في الميدان[18]

يقتضي الاضطلاع بمسؤوليتها وواجب حماية الشعوب موضوع المساعدة فتتبانهم هذه اللجنة في عملية إحلال و دعم السلم في العالم بطريقة غير مباشرة.

و من بين مظاهر تدخل اللجنة الدولية في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، أنها منظمة مستقلة محايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية فهي الراعي والحامي الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ودائما في مجال حماية الأعيان الثقافية تلعب اللجنة الدولية دورًا مهمًا من خلال التدابير التي تتخذها سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات.

ودائما في زمن السلم تقوم اللجنة من خلال اللجان الاستشارية بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[A] والذي ذكر من قبل، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، كما تقوم اللجنة أيضًا بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للجان الوطنية الاستشارية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، وكذا إعداد نماذج للتشريعات وتوزيعها على الدول، إضافة إلى نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء بغية حماية الممتلكات الثقافية، كما أن اللجنة أيضًا تقوم بإصدار مطبوعات وكتب للتعريف بقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

المبحث الثاني: فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافا منها بالواقع الأليم، المتمثل في أن النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، ويبقى اللجوء إلى السلاح الوسيلة الوحيدة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب والجماعات العرقية، وهو ما يتبعه موت ومعاناة الشعوب، وتسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الصراع، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود، وقيود على كيفية القتال، وقيود على تدمير الأعيان العسكرية و الأعيان "مدنية أو ثقافية"[19]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية اللجنة الدولية في حماية الاعيان الثقافية، والى بعض التطبيقات اللجنة الدولية الميدانية في حماية الاعيان الثقافية

المطلب الأول: مسؤولية اللجنة الدولية لحماية الاعيان الثقافية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير الحماية المباشرة لحقوق الانسان في حالات النزاعات المسلحة (داخلية ام دولية)وفي أي مكان في العام ، وهدفها من ذلك هو تخفيف معاناة الأشخاص الذين اثرت النزاعات عليهم وعلى ممتلكاتهم و التشجيع على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية لكل من لا يشارك في النزاعات المسلحة–الاعيان الثقافية–او كف عن المشاركة في النزاعات.

الفرع الاول : الأساس القانوني لتدخل لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية الأعيان الثقافية

يستمد الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى عدة نصوص قانونية، منها المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تنص صراحة على أنه: <<يجوز لهيئة محايدة سامية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع.

أما المادة الثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابق فقد أكدت على نفس الأمر، وبالتالي تمتد الحماية لتشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أكدت على امتداد اختصاصها للنظر في جرائم الحرب سواء كانت هذه الجرائم ارتكبت في نزاع مسلح دولي أم غير دولي

وبعد أن ثبتت التجربة العلمية من خلال ما شهدته البشرية من اعتداءات على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن خلال القصور الذي شاب اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذلك نص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في توفير الحماية للممتلكات الثقافية، عمد واضعوا البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 على تدارك هذا الخلل من خلال صياغة قواعد وأحكام جديدة تكفل حماية الممتلكات الثقافية أثناء هذه النزاعات، وتضمن التزام تطبيق هذه الأحكام.

حيث نصت المادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أصناف أحكام الحماية على جميع النزاعات المسلحة التي تتسم بالطابع الدولي داخل أراضي أحد الأطراف لهذا البروتوكول، ويلتزم أطراف هذه النزاعات بأحكام البروتوكول سواء كانوا دولاً أطراف في البروتوكول أم مجموعات تابعة لدول طرف في البروتوكول

وبالرغم من أن البروتوكول الثاني ، لم يتضمن تعريفًا للنزاعات المسلحة غير الدولية شأنه في ذلك شأن اتفاقية لاهاي لعام 1954، إلا أنه نص صراحة على استبعاد بعض الأعمال التي يمكن حدوثها على أراضي الدول الأطراف من انطباق أحكامه عليها، فنصت المادة 2/22 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على عدم انطباق أحكام البروتوكول على أوضاع الاضطرابات الداخلية، منها، أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة وغيرها.

بالإضافة إلى ما سبق، تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تدخلها لحماية الاعيان الثقافية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى الأعراف الدولية، فتقوم اللجنة الدولية بالعديد من الأعمال عندما يتوافر لها عنصر القاعدة العرفية من ممارسة منتظمة ينظر إليها الممارس باعتبارها التزامًا قانونيًا، ومن قبيل هذه الأعمال تجاوز عمل اللجنة الدولية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تدخل في ضمنها الاعيان الثقافية[B]، ولا شك في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالعديد من هذه الأعمال وإن لم يكن مجملها بطريقة متواترة تتكرر في جميع النزاعات التي تعلم بها، وفي كثير من الأحيان عندما تسمح الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بهذه الأعمال، فإن ذلك لا يعد من باب المجاملة وإنما باعتبارها أعرافا ملزمة تشكل التزامًا قانونيًا ملقاة على عاتقها

كما تشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساسًا قانونيًا لبعض أعمال اللجنة الدولية، وبصفة خاصة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي حدد به مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: التزامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدمير والنهي او مصادرة الاعمال الفنية وغيرها من الممتلكات الثقافية العامة او الخاصة في سياق النزاعات المسلحة امرا غير قانوني، فمنذ ان اخذت زمام المسؤولية و التي استمدتها من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية و التي تبنتها وتنطيمها على التوالي من قبل مؤتمري السلام الأول و الثاني لعامي 1899و1907.

كما ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما قبلها من اتفاقيات ومواثيق قد تضمن نصوصا خاصة لحماية الاعيان الثقافية ، الا ان الدول واعترافا منها، ان الاخطار والتي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب ولاعتقادها ان الاضرار التي تلحق بالاعيان الثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء.فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولا غبار ان المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب العالم وانه ينبغي ان يكفل لهذا التراث حماية دولية ، ينبغي ان تكون مجدية ، وتنضيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير

الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية فقد عقدت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954. ويقصد بالممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية ، مهما كان اصلها او مالكها:

أ الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كامباني المعمارية او الفنية او التاريخية ، الدينية منها او الدنيوية ، والماكن الاثرية ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية او الفنية والتحف و المخطوطات و الكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية ، وكذلك المجموعات الكتب العامة و المخطوطات

ب المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة الذكر كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات والحاق اضرار بها ، والمباني المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع [20]

ج المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة أعلاه و التي يطلق عليها اسم "مراكز اثرية التذكارية "

ونظرا لأهمية الاعيان الثقافية كونها تشكل جزءا مهما من حضارة الشعوب التي قد تمتد لآلاف السنين لذلك فإن تدميرها قد يؤدي الى تدمير حضارة شعب بأكمله وطمسا معالم تاريخية "

المطلب الثاني: بعض تطبيقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تعرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي في انحاء العالم كافة. وفي هذا المطلب سوف نحاول التظرف الى المبادرات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، لا سيما في العراق

الفرع الأول: التدخلات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاغيان الثقافية

تلزم اللجة الدولية اطراف النزاع بحماية الاعيان الثقافية واحترامها وفقا للقانون الدولي الإنساني بحضر استهداف الاعيان الثقافية او استخدامها لأغراض عسكرية الا اذا دعت الضرورة الى ذلك،بالإضافة الى ذلك،لا يجوز الأطراف الاستلاء على الاعيان الثقافية او تدميرها او الحاق اضرار بها، وأكدت انه يجب ان تضع حدا لأعمال السرقة او النهب او التخريب التي تستهدف تلك الاعيان الثقافية. [21]

[20] المادة 02/03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[21] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 135

وانطلاقا من هذه القاعدة سارت اللجنة الدولية على هذه الخطوات وتولت العناية التامة لتجنيب الحاق اية اضرار بالأعيان الثقافية حتى الناتجة عن اثار عرضية .

كما اكدت اللجنة الدولية على ان الحماية المتعلقة بالأعيان الثقافية في النزاع المسلح مدونة في المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي ،بما في ذلك "اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" وبروتوكولها ، وكذلك البروتوكولان الاضافيان لعام 1977و الاتفاقيات جنيف لعام 1949.[22]

وحثت اللجنة الدولية عددا كبيرا من الدول على الانضمام الى المعاهدات التي تكفل الحماية للاعيان الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، وهذه المعاهدات وان كانت محددة للغاية ، فإن احكاما عديدة فيها يجب ان تدمج في القوانين المحلية للدول ، وساعدت ونوهت اللجنة الدولية الدول على مدى سنوات على التصديق على المعاهدات ذات صلة واضفاء الصيغة المحلية [23]

وقد وقعت اللجنة الدولية مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونيسكو) المنظمتين ، وتلزم الاتفاقية كلا من اللجنة الدولية و اليونيسكو بالعمل على تشجيع التصديق على المزيد من الصكوك الدولية ذات الصلة وتقديم المشورة التقنية و التعاون بشأن تعزيز الوعي وبناء القدرات وتنسيق جهودها حيثما كان ذلك.

الفرع الثاني: التدخلات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاعيان الثقافية(العراق نموذجا)

تلعب اللجنة الدولية دورا هاما في تنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة و التي تسعى بشكل عام الى تقديم الحماية و المساعدة التي تكفل ادمية الانسان وكرمته

هذا ما ينطبق على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق حيث منذ 60 عاما تقريبا تبذل قصارى جهدها لتقديم الحماية والمساعدة الإنسانية الى أكثر الفئات عوزا في العراق وعلى راسهم الاعيان الثقافية، وبشكل أكثر تحديدا بدأت اللجنة الدولية على ارض الواقع منذ الخمسينات بالارتباط بالأوضاع التي كانت سائدة والاحداث التي نشأت بقيام إسرائيل وبروز الأقليات اليهودية في الدول العربية.24

هذا واستمر عمل اللجنة الدولية في العراق خلال الحرب العراقية الإيرانية في عام 1980، حيث اصبح للجنة الدولية مكتب دائم في العراق ، ثم بادرت اللجنة الدولية في القيام بمهامها خلال حرب الخليج الثانية 1991/1999، ومع توقعها باحتمال حرب في عام 2003 قامت اللجنة الدولية برفع درجة

---

[22] محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 137

[23] مادة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

استعدادها الى الدرجة القصوى ، وذلك بتوفير كل الإمكانيات لتلافي حدود اضرار إنسانية ومع بدأ الحرب واشتداد حدة القتال قامت اللجنة الدولية بأكبر عملية إنسانية في تاريخها ، وتمكنت من الاستجابة للأوضاع الطارئة في كافة المجالات المتعلقة بالحماية و المساعدة لا سيما منها الحماية المقررة للاعيان الثقافية ، الا ان الانهيار الكامل لبنية الدولة العراقية و الانقلاب في الأوضاع الأمنية أدى الى تأزم أوضاع العمل الإنساني في العراق واضطرت اللجنة الدولية الى تقليص جانب من أنشطتها المبذولة على الصعيد المساعدة المقدمة للعراقين

الا ان هذا الامر لا يعني تخلي اللجنة عن دورها حيث تعتبر المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تابعت عمالها في جميع انحاء الأرض العراقية رغم الضغوطات وكان مندوبها يعملون على توفير المساعدات الطارئة

وخلال العام 2004، استمرت اللجنة الدولية في تذكير اطراف النزاع في العراق بواجباتها في اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب الاعيان (الممتلكات الثقافية) واحترام مبدأ التميز اثناء العمليات العدائية.

خاتمة:

وفي الأخير وبالاعتماد على المناهج المتبعة استطعت أن أكشف إلى حد ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال دراسة أوجه النشاطات التي قامت بها اللجنة، باعتبار أن اللجنة اعتبرت هذه المهمة – حماية الممتلكات الثقافية –مناهم المهامالتي ألقيت على عاتقيه قد أفضت دراستنا الي النتائج التالية:

–أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي لها علاقة وطيدة بالقانون الدولي الإنساني وبمقتضى التفويض الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي، كرست جهودها في تطبيق قواعد القانون الدولي بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977في مجال حماية الأعيان الثقافية.

–على الرغم، المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية في مجال حماية الأعيان الثقافية إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة لهذه الحماية، فهي تسعى دائما الى تجنيب هذه الفئة من المخاطر، والالام التي قد تكون عرضة لها

–على الرغم من الدور الإيجابي الذي قامت به اللجنة الدولية في هذا المجال، الا أنها مازالت تحديات تواجه اللجنة الدولية على المستوى الميداني والقانوني وتحد من تدخلاتها الإنسانية. وانطلاقا من هذه النتائج أوصي بالتوصيات التالية:

–إن اللجنة الدولية لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليهاإلا بعد موافقة أطراف النزاع وهذا ما يجعل دورها متوقفا على إرادة الأطراف على قبول نشاطها أم لا وهذا ما يتسبب في المزيد من المعاناة والأضرار في حالة عدم قبول الأطراف تدخلاتها وبالتالي يستوجب أيجاد قواعد قانونية دولية تسمح للجنة تقديم خداماتها دون موافقة أطراف النزاع

–ينبغي على اللجنة الدولية للصليب الحمر أن تشجع الدول غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954و بروتوكوليها الإضافيين ولا سيما الدول التي تتمتع بعضوية المنضمة ، على الانضمام الي هذه الوثائق الدولية، ويجب على المنضمة الدولية للصليب الأحمر حث الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب الاتفاقية و بروتوكوليها الإضافيين سواء في زمن السلم أو فترات النزاع المسلح، ففي زمن السلم يجب أن تعمل المنضمة على تشجيع الدول الأطراف على إدراج الاعسات الثقافية ذات الأهمية الكبرى على قائمة الحماية المعززة و التوعية بأحكام الحمايةالاعيان الثقافية

أما في حالة اندلاع العمليات العسكرية يجب على اللجنة أن تعمل جنبا الي جنب مع المنضمات الدولية، ولا سيما منضمة اليونسكو وقوات حفظ السلام لتوفير أفضل سبل الحماية للممتلكات الثقافية.